

[473-2203] رجل خطب امرأة فهل يجوز له أن يحدثها بالهاتف وإذا كان جائزاً، هل له أن يلاطفها بالكلام؟

صالح الفوزان

فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل خطب امرأة فهل يجوز له ان يحدثها بالهاتف؟ واذا كان جائزا فهل يجوز لها ان يلاطفها بالكلام؟ لا اما اللي فيه تغزل او فيه مضاحكة او فيه لا يجوز هذا. وهو ما عقد عليها. اما الكلام الكلام - [00:00:00](#)

النزيه الذي للمفاهمة والتخاطب فيما بينهم لمصلحة النكاح لا بأس به. نعم انت يا شيخ والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ - [00:00:25](#)

صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله فتاوى شرح كتاب العمدة في الفقه للامام ابن قدامة المقدسي الحنبلي رحمه الله مرتبة على ابواب فقهية اعداد مشروع كبار العلماء بالكويت اعزها الله بالتوحيد والسنة - [00:00:44](#)